

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1025.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئتها.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئتها الصادر في 17 من شوال 1444 (8 مايو 2023)، ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 مايو 2023)، تحدد، على التوالي، باللحظتين رقمي 1 و 2 بهذا القرار :

- الآجال القصوى لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئتها، وكذا لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب كل قرار من القرارات المذكورة ؛

- لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة طلباتها وتسليمها تمديد آجالها القانونية لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* * *

الملحق رقم 1

الأجال القصوى لمعالجة طلبات القرارات الإدارية التي تسلّمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وكذا الأئحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب كل قرار من القرارات المذكورة.

الحالات المدنية	المجال	الرقم الترتيبى للقرار	تسمية القرار	الاجال القصوى لتسليم القرارات الإدارية	الوثائق المكونة لملف الطلب
		1	الحصول على الدفتر العائلي.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 29 و30(الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
		2	توضیض کناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي.	3 أيام	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
		3	الحصول على نظير من الدفتر العائلي في حالة ضياعه.	3 أيام	- طلب نظير من الدفتر العائلي: - تقديم ما يثبت واقعة ضياع الدفتر العائلي: - لائحة الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
		4	الحصول على نظير من الدفتر العائلي في حالة تلاشيه.	3 أيام	- طلب نظير من الدفتر العائلي: - تقديم الدفتر العائلي المتلاشي: - لائحة الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
		5	تحيين الحالة العائلية أو المدنية بالدفتر العائلي لصاحبها أو لأحد أفراد أسرته وفق ما هو مضمون بالسجلات.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
		6	تسجيل ولادة مولود من أبوين مجهولين، أو وقع التخلّي عنه بعد الوضع.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية.
		7	تسجيل ولادة مولود غير الابن مجهول الأب والمولود المتخلّي عنه بعد الوضع، أو مجهول الأبوين.	يوم واحد	لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل ولادة الإناث مجهول الأب.	8
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	3 أيام	مباشرة إصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.	9
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	60 يوما	تغيير الإسم الشخصي الأجنبي الذي يحمله مغربي.	10
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	60 يوما	تغيير الإسم العائلي.	11
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	على الفور	الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الولادة.	12
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	على الفور	الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية.	13
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل ولادة المغاربة المولودين خارج المغرب والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية، بناء على حكم تصريحى بالولادة.	14
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وكذا الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية المغربية.	يوم واحد	نقل رسم تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب.	15
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وكذا الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية المغربية.	يوم واحد	نقل رسم تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثة بمقتضى	16

		التشريع الجاري به العمل المتعلق بالحالة المدنية.	
17	يوم واحد	نقل رسم ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية والمسجل بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب.	
18	يوم واحد	تسجيل ولادة الأجنبي الحاصل على الجنسية المغربية والمولود بال المغرب والمسجل بالحالة المدنية المحدثة بمقتضى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالحالة المدنية.	
19	يوم واحد	الحصول على شهادة المطابقة (Attestation de concordance) من طرف المغاربة القاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدللة بها لدى السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية.	
20	يوم واحد	تسجيل الوفاة.	
21	يوم واحد	تسجيل وفاة وقعت في ظروف غير عادية أو اشتبه في كونها غير عادية.	
22	يوم واحد	إقامة رسم الوفاة في حالة العثور على جثمان، بناء على محضر ينجز في هذا الشأن من طرف الشرطة القضائية ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك.	
23	3 أيام	تسجيل الوفاة الواقعه بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو	

		الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات.	
	على الفور	تسجيل وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على تصريح إدارة الدفاع الوطني، الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة.	24
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل وفاة المفقود.	25
لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية.	يوم واحد	تسجيل الوفيات المتعلقة بال Migaribat الموفين خارج المغرب، بعد النظر في الطلبات الرامية إلى التسجيل المذكور من لدن المحكمة المختصة، أو المحكمة الابتدائية محل سكنى طالب التسجيل في حالة عدم وجودها.	26
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية.	على الفور	الحصول على نسخة موجزة أو كاملة من رسم الوفاة.	27
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية.	يوم واحد	تنقیح بيانات رسم الأجانب، بالأحرف اللاتينية، المسجلين في الحالة المدنية المغربية والموفيين، وذلك بعد النظر من لدن المحاكم الابتدائية في طلبات التنسیح المذکور.	28
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية.	يوم واحد	تنقیح بيانات الرسم باللغة العربية المشوب بخطأ مادي، سبق الحصول على الإذن بالقبول في شأن طلبه من قبل وكيل الملك.	29

	يوم واحد	تنقية بيانات الرسم باللغة العربية المشوب بخطأ جوهري، سبق البت في طلبه من قبل المحكمة الابتدائية المختصة.	30	
	يوم واحد	إصلاح رسوم وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني، الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، في حالة ثبوت خطأ في أحد بياناتها مباشرة.	31	
	يوم واحد	إلغاء رسوم وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني، الذين صرخ باستشهادهم في عمليات الدفاع عن المملكة، إذا ما ثبت أنهم مازالوا على قيد الحياة.	32	
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني للمتوفى وطالب الشهادة، أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية كل منهما: - وثيقة تثبت الحالة الصحية للمتوفى في حالة ما إذا كان يعاني، قيد حياته، من أي مرض.	يوم واحد	شهادة معاينة الوفاة.	33	
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 مايو 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	رخصة دفن جثة إذا وقعت الوفاة داخل المنزل أو بإحدى المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أو الخاص.	34	
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 مايو 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	رخصة دفن جثة في حالة إدخالها إلى التراب الوطني.	35	الوقاية وحفظ الصحة
لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 مايو 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	الإذن بنقل جثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم.	36	

لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 مאי 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.	يوم واحد	الإذن بإخراج جثة أو بقايا جثة من القبر.	37
<ul style="list-style-type: none"> - طلب يتضمن جرداً لقائمة المواد المراد إتلافها ونوعيتها؛ - محضر الإتلاف موقع من طرف أعضاء اللجنة التي أشرفت على عملية الإتلاف، أو شهادة مسلمة من طرف شركة مختصة. 	15 يوماً	شهادة إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك.	38
<ul style="list-style-type: none"> - طلب الحصول على الشهادة؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية لصاحب الطلب؛ - الملف القانوني للشركة أو الجمعية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛ - نسخة من التصميم المعماري وفق ما تم الترخيص به؛ - نسخة من رخصة الاستغلال؛ - نسخة من قرار التصنيف بالنسبة للمؤسسات السياحية. 	15 يوماً	شهادة المطابقة للمعايير الصحية.	39
<ul style="list-style-type: none"> - صورتان(2) شمسيتان؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها؛ - التحاليل المخبرية الضرورية خاصة تحليل البراز و كشف الطفيلييات (coproculture et parasitologie des sels)؛ - صورة أشعة صدرية حديثة تحمل اسم صاحب الشأن (radio pulmonaire)؛ - شهادة طبية، عند الاقتضاء، تثبت خلو المعني بالأمر من أي مرض معدى. 	15 يوماً	البطاقة الصحية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي.	40
<ul style="list-style-type: none"> - طلب يعدد الشخص المشتكى من وقوع الضرر، يضممه رقم هاتفه وعنوان محل مصدر الضرر؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية لصاحب الطلب. 	15 يوماً	شهادة معاينة الضرر الصحي.	41
<ul style="list-style-type: none"> - طلب يعدد الشخص المعنى بالأمر؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للعربة المستعملة كوسيلة للنقل؛ - نسخة من القانون الأساسي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛ - نسخة من الشواهد والديبلومات بالنسبة للأشخاص المؤهلين للعمل على متن سيارات الإسعاف. 	15 يوماً	شهادة صحية خاصة لوسائل النقل، ماعدا وسائل نقل المواد سريعة التلف ونقل الحيوانات الحية.	42
<ul style="list-style-type: none"> - طلب يوضح الخدمة أو الخدمات المطلوبة؛ - هوية صاحب الطلب. 	15 يوماً	شهادة إثبات إنجاز التعقيم أو محاربة الحشرات أو القوارض.	43
<p>المشاريع الصغرى:</p> <p>15 يوماً</p>	المشاريع الصغرى: 15 يوماً	رخصة البناء.	44

<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1032.21 الصادر في 13 أبريل 2021 بتعديل القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 21 يناير 2020 المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والإسكان العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	المشاريع الكibri: 30 يوما			التعهير
	الإذن بإحداث تجزئة عقارية. 30 يوما		45	
	الإذن بإحداث مجموعة سكنية. 30 يوما		46	
	الإذن بتقسيم عقار. 30 يوما		47	
	رخصة تسوية البناءيات غير القانونية. 30 يوما		48	
	رخصة الهدم. 30 يوما		49	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	رخصة الإصلاح. 14 يوما		50	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019، بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	رخصة السكن وشهادة المطابقة. 16 يوما		51	
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.</p>	شهادة إثبات أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة. 30 يوما		52	
	التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض بناء على 4 أيام		53	

الشوكات العمومية المحلية	عقد إشتراك يبرم لدى مصلحة التوزيع.	
8 أيام	التزويد بالكهرباء من التوتر المتوسط بناء على عقد إشتراك يبرم لدى مصلحة التوزيع.	54
4 أيام	فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالتزويد بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء أو هما معاً.	55
30 يوماً	بيان الأئمان الخاص بتجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.	56
21 يوماً	إنجاز أشغال ربط التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء.	57
28 يوماً	بيان الأئمان الخاص بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الاستشفائية.	58
21 يوماً	إنجاز أشغال الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية أو المؤسسات الاستشفائية.	59
10 أيام	بيان الأئمان الخاص بالربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.	60

لائحة الوثائق مضمنة في دفاتر التحملات الملحقة بأصل قرار وزير الداخلية رقم 387.21 الصادر في 10 ذي القعدة 1442 (21 يونيو 2021) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.

61	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض.	14 يوما
62	بيان الأثمان الخاص بالربط الفردي بشبكات الماء الصالحة للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض بالنسبة لمبني معزول (immeuble isolé).	10 أيام
63	إنجاز أشغال الربط الفردي بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض بالنسبة لمبني معزول (Immeuble .isolé).	21 يوما
64	بيان الأثمان الخاص بالربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).	28 يوما
65	إنجاز أشغال الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط (HTA).	21 يوما
66	بيان الأثمان الخاص بالربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالحة للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لدن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.	10 أيام
67	إنجاز أشغال الربط الاجتماعي بشبكات الماء الصالحة للشرب والتطهير السائل والكهرباء من لدن الموزعين المانحين لهذه الخدمة.	14 يوما

<p>تعدد الوثائق بموجب قرار تنظيمي يتناول بشأنه مجلس الجماعة.</p> <p>الوثائق المنصوص عليها في البنود 2 و 6، و 8 عند الاقضاء، من المادة 10 من القرار المشترك لوزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير.</p> <p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة.</p> <p>- طلب المعنى بالأمر؛ - كل ما يثبت ضرورة إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها.</p>	30 يوما	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء.	68	الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية
	30 يوما	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء.	69	الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية
<p>لائحة الوثائق المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة.</p>	30 يوما	الترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثاني.	70	الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية
	15 يوما	التصريح باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثالث.	71	الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية
<p>إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها، المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، التي يؤذن لها بتدبيرها واستيفائها.</p>	60 يوما		72	الجبائيات المحلية

* * *

الملحق رقم 2

لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة طلباتها وتسليمها تمديد آجالها القانونية لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

الرقم الترتيبية للقرار كما هو وارد في الملحق رقم 1	المجال	الحالة المدنية
9		
10		
11		
56		
57		
58		
59		
61		
63		
64		
65		
67		
69	الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	

قرار مشترك لوزير الداخلية وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد الأجال الالزمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات.

وزير الداخلية،

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 مايو 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1025.23 الصادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 مايو 2023) تحدد، على التوالي، بالملحق رقم 1 و 2 و 3 و 4 بهذا القرار :

- الأجال الالزمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه ؛
- الأجال الالزمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه ؛
- الأجال الالزمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه ؛
- الأجال الالزمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *